


المملكة العربية السعودية
السلطنة العامة للصحة والسفر والسياحة والبيئة
وكالة شؤون التوعية الميدانية
الإدارة العامة للصحة العامة والتطعيمات

القواعد والضوابط المنظمة لمهنة التطويف في المسجد الحرام



المملكة العربية السعودية
السلطنة العامة لهجرة الحجاج والمسلمين اليهم
وكالة شؤون التوعية الميدانية
الادارة العامة لهجرة الحجاج والمسلمين





الفصل الأول

أحكام عامة


● المادة الأولى:

تسري جميع أحكام هذه اللائحة وموادها على المطوفين بجميع فئاتهم.

● المادة الثانية:

يكون للكلمات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. الرئاسة: هي الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
٢. الرئيس العام: الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
٣. الإدارة: الإدارة العامة لشؤون التطويف والمطوفين.
٤. المطوف: هو من يحمل رخصةً أو تصريحاً ويخول له ممارسة مهنة التطويف داخل المسجد الحرام.
٥. مراقب التطويف: هو أحد منسوبي الإدارة العامة لشؤون التطويف والمطوفين ويقوم بالإشراف على تطبيق الأنظمة والتعليمات.
٦. الرخصة: بطاقة رسمية تمنح لمزاولة مهنة التطويف داخل المسجد الحرام.
٧. التصريح: بطاقة مؤقتة تمنح لمزاولة مهنة التطويف في موسمي رمضان والحج.
٨. المراسم الملكية: هو مكتب قصر الصفا بالمراسم الملكية.
٩. قوة أمن المسجد الحرام: القوة الأمنية المختصة والتي تقوم على شؤون الأمن وتتبع لوزارة الداخلية.
١٠. وكالة الوزارة لشؤون الحج والعمرة: وهي الجهة المشرفة على الهيئة التنسيقية لمؤسسات أرباب الطوائف، وشركات العمرة وبعثات الحج.



المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة للحج والعمرة والمسجد الحرام
وكالة شؤون التوعية الميدانية
الإدارة العامة لخدمات التطوير والمطوفين

● المادة الثالثة:

علاقة الإدارة بالجهات المساندة في تطبيق هذه اللائحة:
بما لا يخل بعمل الإدارات المختصة بالرئاسة والتي تقوم بالأشراف والمتابعة على مهنة التطوير
في المسجد الحرام يتم تحديد العلاقة التكاملية بين الجهات الحكومية الأخرى وفق التالي:

✓ مكتب قصر الصفا بالمراسم الملكية:


التنسيق بين الإدارة والمكتب لسرعة تأمين المطوف في حال وجود ضيوف للدولة يرغبون في أداء
المناسك.

✓ قوة أمن المسجد الحرام.

التعاون في الحد من المخالفين للأنظمة.

✓ وكالة الوزارة لشؤون الحج والعمرة:

تفعيل الشراكة على ضوء بنود مذكرة التفاهم الموقعة بين الوزارة والرئاسة في منح تصاريح
المطوفين التابعين للمؤسسات الأهلية لموسمي الحج والعمرة والإشراف عليهم داخل المسجد
الحرام.



الفصل الثاني

الفئات

● المادة الرابعة:

فئات المطوفين:

١. مطوف عام: هو الشخص الحاصل على (رخصة رسمية) لمزاولة مهنة التطويق داخل المسجد الحرام.
٢. مطوف موسمي (مؤقت): هو الشخص الحاصل على (تصريح موسمي) لمزاولة مهنة التطويق في مواسمي رمضان والحج داخل المسجد الحرام.


الفصل الثالث

ضوابط ومتطلبات منح الرخص والتصاريح

● المادة الخامسة:

ضوابط الحصول على الرخص والتصاريح:

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل سن المتقدم عن اثنين وعشرين سنة.
٣. ألا يقل مؤهله العلمي عن البكالوريوس في إحدى التخصصات الشرعية والدراسات الإسلامية.
٤. أن يجتاز المسح الأمني.
٥. أن يكون حسن المظهر سليم الجوارح واضح اللفظ لا يلحن في الدعاء.
٦. إحضار تقرير طبي يثبت لياقته لممارسة مهنة التطويق.
٧. أن يكون ملماً بأحكام المناسك وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم ملتزماً بالآداب المرعية في المسجد الحرام.



٨. إحصار تزكيتين شرعية.
٩. اجتياز المقابلة الشخصية.
١٠. استكمال نموذج الالتزام بالتعليمات.
١١. الحصول على دورات تدريبية في مهنة الطوافة وغيرها من الفنون المهارية من جهات معتمدة لدى الرئاسة.
١٢. عدم قبول المطوف الذي يثبت عدم قدرته على إتمام الطواف والسعي، أما لكبر سنه أو لعجزه صحياً، أو مخالفته للأنظمة.
١٣. عدم اشتراط مبالغ مالية مقابل الخدمة المقدمة.
١٤. اقتصار تقديم خدمة التطويق وعدم التعامل مع أشخاص غير مصرح لهم لفرش السجاد أو السقاية.

● المادة السادسة:

إجراءات اختيار مطوفي ضيوف الدولة:

١. يتم ترشيح مطوفي ضيوف الدولة من قبل الإدارة المختصة بشؤون التطويق.
٢. يتم اعتماد مطوفي ضيوف الدولة من قبل الرئيس العام.
٣. يعتمد الأدوار بين مطوفي ضيوف الدولة من الإدارة المختصة بشؤون التطويق وله الحق في التبديل بين المطوفين عند الحاجة.

● المادة السابعة:

تقوم الإدارة المختصة في الرئاسة بإعطاء رخصة لمدة عام، وتصاريح مؤقتة لموسمي رمضان والحج وكذلك تجديدها حسب الآتي:



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للمهنة والتقنية
وكالة شؤون التوعية الميدانية
الإدارة العامة لشؤون التطوير والمطوفين


١. تسليم الرخص والتصاريح المنتهية للإدارة.
٢. يشترط في تجديد الرخص والتصاريح حضور الدورات التأهيلية والتثقيفية.
٣. للإدارة المختصة الحق في عدم التجديد لمن تكررت مخالفاته من المادة رقم (٩).
٤. أن يكون تقييمه في المشاركة ومزاولة المهنة لا يقل عن تقدير الجيد جدا كما بالمادة رقم (٨).

● المادة الثامنة:

يتم تقييم مشاركة المطوفين وفق نموذج معد من الإدارة المختصة بشؤون التطوير لتقييم أداء المطوف وبصفة سنوية.

● المادة التاسعة:

المخالفات التي يترتب عليها صدور العقوبات:
وهي على قسمين:




القسم الاول / مخالفات تخص من يكلف بتطويق ضيوف الدولة وهي كالتالي:

١. عدم الاهتمام بالمظهر العام ووضع البطاقة التعريفية بالمطوف.
٢. الدعاء بأدعية تخالف المأثور من الكتاب والسنة.
٣. مرافقة الضيف بعد الانتهاء من النسك.
٤. الجلوس مع الضيف في صلاة الاستقبال أو في الحرم من غير حاحه.
٥. التحدث مع الضيف فيما يخرج عن المهمة المكلف بها أو ما لا يعنيه.
٦. ترك الضيف قبل اكتمال النسك.
٧. مرافقة الضيف إلى داخل الكعبة ما لم يكلف بذلك.
٨. إلزام الضيف بالوقوف في أماكن معينة أو دعاء معين.
٩. التقدم للضيف بالتماس أو طلب المساعدة وملاحقته إلى مقر اقامته.
١٠. استقبال الضيف خارج الحرم، وقبل اشعاره بوصول الضيف الذي كلف بمرافقته من الإدارة المختصة.

١١. الوقوع في أي مخالفة من القسم الثاني تشملها العقوبة المحددة في المادة رقم (١٠).
١٢. طلب اسم الضيف عند التنسيق معه.

القسم الثاني / مخالفات تختص بعموم المطوفين:


١. وقوع المطوف في أي من المخالفات المخلة بالشرف بعد ثبوتها عليه بحكم قطعي.
٢. مزاولة التطويق في حال انتهاء الرخصة أو التصريح.
٣. مخالفة تعليمات الإدارة المختصة وعدم التزامه بالدور المحدد له.
٤. مخالفة إحدى الضوابط المنصوص عليها باللائحة وتعليمات الإدارة المختصة.
٥. عدم التزام المطوف بالمرجعية النظامية بالإدارة المختصة بشؤون التطويق وتعليماتها.
٦. استقبال العوائل في الفنادق المجاورة للمسجد الحرام أو مقرات سكنهم ومرافقتهم لغرض التطويق.



٧. القيام بدفع عربة طالبي خدمة التطوير.
٨. الانقطاع المتكرر عن مزاولة المهنة من أصحاب الرخص أو التصاريح دون إشعار الإدارة المختصة خلال المدة التي انقطع فيها.
٩. عدم التزام المطوف بالتطوير الشرعي والذاتي.
١٠. تخصيص كل شوط بدعاء معين والدعاء بأدعية بدعية غير ما ورد في الكتاب والسنة.
١١. عدم الالتزام بالزي لمقدمي خدمة التطوير والمعتمد من الإدارة المختصة.
١٢. الإفتاء في المسائل الشرعية لغير أهل الاختصاص.

● المادة العاشرة:

- الجزاء المترتبة على المخالفات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩) من اللائحة:
تقوم الإدارة المختصة بإيقاع الجزاءات على المخالفين المرخص لهم من (مطوفي ضيوف الدولة وعموم المطوفين)، وذلك على النحو الآتي:
- ١- المخالفة للمرة لأولى:
١٣. توجيه إنذار خطي للمطوف عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩).
 - ٢- المخالفة للمرة الثانية:
إيقاف المطوف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩).
 - ٣- المخالفة للمرة الثالثة:
إيقاف المطوف عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩).
 - ٤- المخالفة للمرة الرابعة:



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
وكالة الشؤون التوعوية الميدانية
الإدارة العامة للتطوع والتطوير

إيقاف المطوف نهائياً عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمادة رقم (٩).


أما إذا كانت المخالفة مخلة بالشرف وثابتة عليه ثبوت قطعي بحكم قضائي أو اداري فإنه يمنع من التطوير وتسحب منه الرخصة او التصريح نهائياً.

الفصل الرابع

احكام ختامية

● المادة الحادية عشرة:

١- تكون هذه القواعد والضوابط سارية المفعول والتنفيذ عند اعتمادها وصدورها بقرار من الرئيس العام.



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
وكالة الشؤون التوعوية والمدبرانية
الإدارة العامة لشؤون التطوير والمطويعين

- ٢- تفوض الإدارة المختصة في المسجد الحرام بتنفيذ هذه القواعد والضوابط المنظمة لمهنة التطوير داخل المسجد الحرام.
- ٣- يتم مراجعة هذه القواعد والضوابط عندما يستجد أنظمة جديدة تتعارض مع احكامها، ويتم التعديل عليها من قبل لجنة مختصة بأمر من صاحب الصلاحية أو من يفوضه.